المبحث الرابع
الشرط الرابع: أن يكون الموصى به متحقق الحياة

وذلك كالوصية بالحمل:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الوصية بالحمل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الوصية بالحمل على قولين:

القول الأول: صحة الوصية بالحمل بشرطه كما سيأتي.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

وحجته:

١ ـ عموم أدلة الوصية[٢].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤٣٢، جاهر الإكليل ٢/ ٣٢٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٥/ ١١٢، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٤٤، المغني ٨/ ٤٥٨، شرح الزركشي ٤/ ٣٨٢.

(٢) ينظر: التمهيد.

٢ ـ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فجرى مجرى إعتاق الحمل[١].

القول الثاني: عدم صحة الوصية بحمل الأم.

وبه قال بعض الحنابلة[٢].

ولعل حجته: ما يترتب على الوصية من التفريق بين الأم وولدها.

ويأتي في شروط صحة الوصية بالحمل.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

شروط الوصية بالحمل

اشترط العلماء رحمهم الله للوصية للحمل شروطاً:

الشرط الأول: أن يكون موجوداً حال الوصية؛ لأنه إذا لم يكن موجوداً حال الوصية لم تتعلق الوصية به.

وهذا قول جمهور أهل العلم[٣].

وذهب بعض الحنفية كأبي الليث أنه المعتبر وجوده وقت موت الوصي[٤].

وحجته: أنه تمليك بعد الموت، فلابد من وجوده إذ ذاك.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٣٤٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير١٧/ ٣٤٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ٨/ ٢٢٨، المبسوط ٢٧/ ٨٦، تكملة فتح القدير ١٠/ ٤٣٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٨٦، روضة الطالبين ٥/ ١١٢، حاشية الجمل ٦/ ١٢٩، المبدع ٥/ ٢٦٧.

وذهب آخرون من الحنفية: إلى أن المعتبر وجوده حال الوصية وحال الموت[١].

الشرط الثاني: أن ينفصل حياً، فإن انفصل ميتاً لم تصح الوصية.

ونص الشافعية: على أنه إن انفصل بجناية عليه، فتنفذ الوصية في بدله[٢].

الشرط الثالث: ألا يترتب على الوصية تفريق بين الأم، وولدها.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الوصية إذا ترتب عليها تفريق بين الأم وولدها على قولين:

القول الأول: إلحاق الوصية بالبيع في منع التفريق، وعليه فلا تصح الوصية بالحمل منفرداً عن أمه.

وبهذا قال الحنفية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤]، وهو قول شيخ الإسلام.

القول الثاني: جواز الوصية بالحمل دون أمه.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٥]، لكن عند الإمام مالك يجبر الموصى له أن يجمع بينهما.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

(٢٠٨) ١ ـ ما رواه الترمذي من طريق حيي بن عبد الله، عن أبي

---

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) السراج الوهاج ص٣٧٧.

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٧٩، البحر الرائق ٦/ ١٠٩.

(٤) المجموع ٩/ ٣٠.

(٥) المدونة ١٠/ ٢٨٤، الفواكه الدواني ٢/ ٨٧، شرح المحلى ٢/ ١٨٥، المغني ٦/ ٣٧٠.

عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(١).

(٢٠٩) ٢ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق ابن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه»(٢).

(٢١٠) ٣ ـ ما رواه أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي أنه فرق بين جارية وولدها «فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع»(٣).

---

(١) سنن الترمذي (١٥٦٦، ١٢٨٣).
وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٢(٢٣٨٩٥) و ٥/ ٤١٤(٢٣٩١٠) من طريق حُيَي بن عبد الله المعافري،
والدارمي (٢٤٧٩) من طريق عبد الله بن جُنَادَة،
كلاهما (حُيَي، وعبد الله بن جُنَادَة) عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي، فذكره...
قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد وبين الإخوة. قال أبو عيسى: قد سمعت البخاري يقول: سمع أبو عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري ا. هـ. والحديث لا بأس بإسناده لاسيما طريق الدارمي.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٢٥٠).
قال البوصيري (٣/ ٣٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف طليق بن عمران، وإبراهيم بن إسماعيل».

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩٦).
وهذا الخبر اختلف فيه على الحَكم:
فرواه عنه يزيد بن خالد الدالاني كما عند أبي داود،
ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٧٩، والسنن الكبرى ٩/ ١٢٦، =

. . . . . .

= والدارقطني في سننه ٣/ ٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥،
وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم كما عند البيهقي في سننه ٩/ ١٢٦،
والحجاج بن أرطاة كما عند الترمذي في جامعه ١٢٨٤، وابن ماجه في سننه ٢٢٤٩،
والإمام أحمد في مسنده ١/ ١٠٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ١٢٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ١٥٣، والدارقطني في سننه ٣/ ٦٦،
ثلاثتهم عن الحكم عن ميمون، به.
وعندهم «غلامين آخرين» وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٢٦،
ورواه زيد بن أبي أنيسة ـ كما عند ابن الجارود في المنتقى ٢/ ١٦٣، والضياء في المختارة ٢/ ٢٧٣،
وشعبة بن الحجاج ـ كما عند الدارقطني في سننه ٣/ ٦٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ١٢٧، والضياء في المختارة ٢/ ٢٧٢،
كلاهما (زيد بن أبي أنيسة، وشعبة) عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي... به
وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وأشار البيهقي في سننه إلى شذوذ هذا الإسناد عن شعبة، وسيأتي كلامه إن شاء الله.
ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه،
فرواه عنه محمد بن جعفر غندر ـ كما عند الإمام أحمد في مسنده ١/ ٩٧ ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة ٢/ ٢٧١،
وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ـ كما عند البزار في مسنده ٢/ ٢٢٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٢٧،
كلاهما (محمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء) عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي... به.
وقال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم من رواه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا... عبيد الله (وهو العزرمي، وهو متروك) وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً، وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد عن عبد الوهاب، عن سعيد بن=

. . . . . .

= أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
ورواه أبو خالد الدالاني، والحجاج بن أرطاة، عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ﷺ.
ورواه عنه محمد بن سوار كما عند إسحاق بن راهويه بواسطة نصب الراية ٤/ ٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٢٧،
وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كما عند الإمام أحمد في مسنده ٨/ ١٢١، ومن طريقه البيهقي في سننه ٩/ ١٢٧،
كلاهما (محمد بن سوار، وعبد الوهاب بن عطاء) عن سعيد، عن رجل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ به.
ولعل هذا هو الصحيح عن سعيد بن أبي عروبة، فأئمة الحفاظ يكادون يتفقون على أن سعيد لم يسمع من الحكم ـ فلا أعلم أحداً منهم أثبت سماعه منه، وممن نص على ذلك الإمام أحمد، والفلاس، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، والبزار (المراسيل لابن أبي حاتم (٦٩)، الكامل لابن عدي ٣/ ٣٩٦، الضعفاء ٢٦٣، البحر الزخار ٢/ ٢٢٧، العلل ٣/ ٢٧٣).
ولعل هذا الطريق هو الذي أشار البزار إلى صحته حيث يقول: «وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد عن عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى».
على أنه قد اختلف على عطاء على ثلاثة أوجه:
رواه عنه إسماعيل بن أبي الحارث كما عند الدارقطني في سننه ٣/ ٦٥،
ويحيى بن أبي طالب كما عند الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤، والضياء في المختارة ٢/ ٢٧٢،
ومحمد بن الجهم كما عند البيهقي ٩/ ١٢٧.
ثلاثتهم (إسماعيل بن الحارث، ويحيى بن أبي طالب، ومحمد بن الجهم) عن عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن، عن علي ﷺ... به.
رواه عنه الحسن بن محمد الزعفراني كما عند البزار في مسنده ٢/ ٢٢٧، والبيهقي في سننه ٩/ ١٢٧ عن عبد الوهاب عن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن عن علي=

. . . . . .

= رضي الله عنه . . . به .

ورواه الإمام الإمام أحمد كما في مسنده ١/ ١٢٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٩/ ١٢٧، عن عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم عن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه . . . به .

وهذا الطريق هو الصحيح والله أعلم؛ وذلك لقوة الإمام أحمد وإتقانه وحفظه، وإن كان الطريق الأول أكثر عدداً، إلا أنهم مع كثرة عددهم لا يبلغون درجة الإمام أحمد في الحفظ والإتقان.

وأمر آخر وهو أن الأئمة رجحوا رواية من رواه عن عبد الوهاب عن سعيد، والطريق الأول فإنه فيما يظهر أنه شاذ؛ وذلك أنه لم يروه أحد من أصحاب شعبة الكبار عنه، وهذا غندر وهو من أخص الناس لشعبة، ومع ذلك لم يرو هذا الخبر عنه، وإنما رواه عن سعيد بن أبي عروبة، ولذلك رجح الوجه الثالث الإمام أبو الحسن الدارقطني، وقال في العلل ٣/ ٢٧٥: «وغيرهما يرويه عن عبد الوهاب عن سعيد وهو المحفوظ».

وقال عبد الله بن إسحاق الخراساني عن الطريق الثالث: وهو الصواب، (سنن البيهقي الكبرى ٩/ ١٢٧) وقال البيهقي عن الطريق الثالث أيضاً: «وهذا أشبه، وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا». المصدر السابق

وقال البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار ٧/ ٧٩: «وقيل عن شعبة عن الحكم وهو وهم».

وأما قول ابن القطان ـ ح في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٩٦: ورواية شعبة صحيحة لا عيب فيها، وأنها أقوى ما اعتمد في هذا الباب.

ففي هذا القول نظر؛ لما تقدم في الكلام على رواية شعبة، وأنه انفرد بها عبد الوهاب الخفاف، وأبو الحسن بن القطان على جلاله قدره، وعظيم منزلته، ليس له كبير اهتمام في الأعم الغالب بمسألة العلل والشذوذ والنكارة، فكثير ما ينحو في ذلك ما نحا ابن حزم رحمه الله، ولذلك عابه على هذه المنهج جمع من العلماء كالذهبي، حيث يقول كما في نقد بيان الوهم والإيهام ص٧١: وقاعدة ابن القطان كابن حزم وأهل الأصول، =

. . . . . .

= يقبل ما روى الثقة سواء خولف أو رفع الموقوف أو وصل المرسل. اهـ.
ومن تصفح كتابه الوهم والإيهام اتضح له ذلك جلياً، فهو يقول في معرض رده على عبد الحق: ورأيته في كتابه الكبير لم يزد فيما علله به على أن قال خولف زيد في هذا، والصواب: أنه من قول أبي الدرداء ذكر ذلك الدارقطني في سننه، ثم قال ابن القطان بعد ذكره طرق الحديث المشار إليه: (وهم ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم) فإذاً ليس فيه أكثر من أن ابن وهب وقفه، وزيد بن الحباب رفعه، وهو أحد الثقات، ولو خالفه في رفعه جماعة ثقات فوقفه ما ينبغي أن يحكم عليه في رفعه إياه الخطأ، فكيف ولم يخالفه واحد. اهـ. بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٧٠.
فهذا النموذج واحد من تصرف ابن القطان ومخالفته للأئمة الحفاظ أرباب العلل.
وبعد هذه الدراسة السريعة تلخص - والله أعلم -: أن أصح الطرق طريق زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.
ولذلك صحح هذا الطريق الضياء في المختارة، وقواه ابن الجارود.
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٩٧: وقد رواه أبو بكر بن أبي عاصم، عن محمد بن علي بن ميمون، عن سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن الحكم.
وهنا الإسناد لا بأس به، وسليمان: صدقه أبو حاتم.
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٢٣: «ورواه ابن أبي عاصم، عن محمد بن علي بن ميمون، عن سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، وهذا إسناد جيد، وسليمان: صدقه أبو حاتم».
وأما رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي فإنها منقطعة.
قال أبو داود عقب روايته لهذا الخبر: ميمون لم يدرك علياً.
وكذلك قال: قال أبو حاتم: فإن رواية ميمون عن علي مرسلة. تحفة التحصيل (٥٣١).
وبهذه العلة أعله الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٥٤.
ولذلك ابن الملقن رد على الترمذي قوله: هذا حديث حسن غريب، قال: وفيه نظر؛ فإن مداره على الحجاج هذا، وهو ضعيف... ولأنه مرسل، فإن ميموناً لم يدرك علياً. =

(٢١١) ٤ ـ ما رواه أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالسبي، فيعطي أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرق بينهم»[١].

= وأما متابعة عبد الغفار بن القاسم له، فإنه لا يعتد بها، فقد قال ابن المديني عنه: كان يضع الحديث المغني ٢/ ٣ فمثله لا يعول عليه.

وأما رواية يزيد بن عبد الرحمن فهي أحسن شيء؛ لأنه صدوق، ولذلك قال البيهقي كما في السنن الكبرى ٩/ ١٢٧: وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهده والله أعلم. وقال الحاكم: هذا متن آخر بإسناد صحيح.

ولكن يبقى الانقطاع بين ميمون وعلي.

وأما رواية الإمام أحمد عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم، فإن فيها رجل مبهم فلا يحتج بهذه الرواية، ولذلك قال البيهقي في معرفة السنن ٧/ ٩٧: . . . من الرجل الذي رواه عنه.

وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ فإن محمداً سيئ الحفظ، وقد خالف الثقات فلا يلتفت إلى روايته.

وأما الاختلاف فيه على الحكم هل هو عنه عن عبد الرحمن بي أبي ليلى عن علي ﷺ، أم هو عنه عن ميمون عن علي ﷺ؟.

فهنا اختلفت وجهة نظر الحفاظ، فبينما رجح الدارقطني في علله كلا الطريقين رجح الإمام أبو حاتم طريق الحكم عن ميمون.

قال الدارقطني في علله ٣/ ٢٧٤: ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعاً، فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في علله ١/ ٣٨٦: سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن عبيد الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بي أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، فذكر الخبر. قال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، عن النبي ﷺ.

(١) مسند أحمد (٣٦٩٠)،

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٨) من طريق وكيع، به.

بل قد جاء ما يمنع التفريق في البهائم:

(٢١٢) روى أبو داود من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «**من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها**» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «**من حرق هذه**»؟ قلنا: نحن، قال: «**إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**»[(١)].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٥) عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه الطيالسي (٣٩٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٩١٢٨) عن أبي عوانة، وشيبان، وقيس،
وعبد الرزاق (١٥٣١٥) عن معمر،
أربعتهم عن جابر، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٨٨) ومن طريقه البيهقي في السنن (٩١٢٨) عن شيبان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.
الحكم على الحديث:
إسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا اليسير، وله شاهد من حديث علي برقم (٢١٠).

(١) سنن أبي داود (٢٦٧٥، ٥٢٦٨).
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٧٦)، والحاكم (٤٢٣٩) من طريق أبي إسحاق الشيباني،
والطبراني في الكبير (١٠٣٧٥) من طريق أبي خالد الداراني،
كلاهما (أبو إسحاق، وأبو خالد) عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه عبد الله.
الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيراً.
وأخرجه أحمد (٣٨٣٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، به، وهو=

(٢١٣) وما رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام، يقال له: أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرام أخي الخضر ـ قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر، ولكن كذا قال ـ. . . فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغيضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي، فهن أولاء معي، قال: «**ضعهن عنك**» فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟**» قالوا: نعم، يا رسول الله ﷺ، قال: «**فوالذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن**» فرجع بهن[1].

ويمكن الاستدلال على المنع في البهائم أيضاً بعموم لفظ: «**بين والدة وولدها**».

وجه الدلالة: أن الأدلة غالبها عام، فيشمل جميع صور التفريق، ومن ذلك الوصية.

= ضعيف لإرساله.

وأخرجه موصولاً البخاري في الأدب المفرد (٣٨٢) من طريق طلق بن الغنام، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٣٢ من طريق أبي داود،

طلق وأبو داود كلاهما عن المسعودي عن الحسن بن سعد، عن الرحمن، عن ابن مسعود.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩)، ولكنه ضعيف فيه مجاهيل.

أدلة القول الثاني: (عدم الإلحاق):

أن الوصية تكون بعد الموت، فلعل السبب يزول قبل الموت وذلك ببلوغ الصغير[١].

ونوقش: بأن هذا أمر محتمل موهوم، فلا يترك الأصل في التحريم من أجله[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم جواز الوصية إذا كان يترتب عليها تفريق بين الأم وولدها؛ لقوة دليل هذا القول، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

(١) شرح المحلي مع حاشية القليوبي ٢/ ١٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٨.

(٢) فتح القدير ٦/ ٤٧٩.